

بحار الأنوار

[147] 119 - وقال السيد علم الهدى في شرح قصيدة السيد الحميري رضي الله عنهما: روي أن عائشة لما نبحتها كلاب الحوآب وأرادت الرجوع قالوا لها: ليس هذا ماء الحوآب فأبت أن تصدقهم فجاؤا بخمسين شاهدا من العرب فشهدوا أنه ليس بماء الحوآب وحلفوا لها فكسوهم أكسية. وأعطوهم دراهم. قال السيد: وقيل: كانت هذه أول شهادة زور في الاسلام. 120 - وروي الصدوق قدس الله روحه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: أول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا إلى ماء الحوآب فنبحتهم كلابها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لازواجه: إن إحداكن تنبها كلاب الحوآب في التوجه إلى قتال وصيي علي بن أبي طالب فشهد عندها سبعون رجلا أن ذلك ليس بماء الحوآب فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور. 121 - 122 - كش جبرئيل بن أحمد عن الحسن بن خرزاد عن ابن مهران عن أبان بن جناح عن الحسن بن حماد بلغ به قال: كان سلمان إذا رأى الجمل الذي يقال له عسكر يضربه فيقال: يا أبا عبد الله ما تريد من هذه البهيمة؟ فيقول: ما هذا ببهيمة ولكن هذا عسكر بن كنعان الجني يا أعرابي لا ينفق جملك ها هنا ولكن اذهب به إلى الحوآب فإنك تعطى به ما تريد!! وبهذا الاسناد عن ابن مهران عن البطائني عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: اشتروا عسكرا بسبعمئة درهما وكان شيطانا.

119 - لم أظفر بعد بشرح السيد المرتضى على قصيدة السيد الحميري رضوان الله عليهما. 120 - رواه الشيخ الصدوق رفع الله مقامه في الباب: (35) وهو باب نوادر الشهادات من أبواب القضايا والاحكام من كتاب من لا يحضره الفقيه: ج 3 ص 44 ط النجف. 121 - 122 - رواه الكشي رحمه الله في أواسط ترجمة سلمان الفارسي رفع الله مقامه تحت الرقم الاول من رجاله ص 18.